السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4379 — 2 محرم 1417 (20 ماي 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 742.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 909

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 909

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 909

حظر السير والجولان.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 940.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بحظر السير والجولان بصفة مؤقتة واستثنائية على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اللحاق الدولي المدعو « أطلس » 910

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.119 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1052 الرابط بين بنسليمان وعين الداخلة ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان) 911

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.154 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الثانوي رقم 222 بالطريق الرئيسي رقم 36 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 912

إقليم إفران. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.166 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء ذات قطر 100 ملم على طول 310 م وبناء خزان الوضع تحت الضغط سعته 50 $م^3$ وبناء وتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 22/1151 وبناء مسكن للحارس لتزويد منطقة الركادة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم افران) 912

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم آسفي. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.182 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستودع للأموات بشارع « د » بحي المستشفى بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 913

إقليم الخميسات. – إجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.96.145 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الخميسات (إقليم الخميسات) القاضيين بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع بعض الأفراد 913

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. – إقتناء قطعة أرضية مملوكة للدولة.

مرسوم رقم 2.96.169 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) 914

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. – تمديد حدود ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.96.184 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بتمديد حدود ملك الدولة العام الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 و 11،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بقطعة أرضية تقع بجماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي 915

ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.95.883 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع « الغربية 2 ـ 4 » بجماعات الغربية بإقليم الجديدة ومول البركي ولبخاتي بإقليم آسفي بسهل دكالة السفلى 915

مرسوم رقم 2.95.884 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاع III لسهل الكارت بجماعة تزلطوطين بإقليم الناضور 916

مرسوم رقم 2.95.897 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاع رقم 2 الواقع بجماعتي أتروكوت وأجرمواس بإقليم الناضور 916

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 608.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 916

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 583.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتفويض الامضاء 917

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 584.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتفويض الامضاء 917

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 628.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بنسخ القرارين رقمي 490.95 و 510.95 الصادرين في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء 918

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 632.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء 918

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 733.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 918

صفة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 734.96 صادر في 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 918

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 966.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي 919

المجلس الدستوري

قرار رقم 112.96 صادر في 14 من ذي الحجة 1416 (3 ماي 1996) 920

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1655.94 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات..... 922

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 924

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 924

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 924

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 925

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 925

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 926

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 926

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 926

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 742.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية ، درجة الماجستير في العلوم السياسية – العلاقات الدولية ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية بالأردن.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، الشهادة التالية :

- Master of business Administration - University of Arkansas at Little Rock - U.S.A, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut supérieur du commerce et de l'administration des entreprises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية إحدى الشهادتين التاليتين :

- Le diplôme de Magistèr en géologie - Université D'Oran Es - Senia - Algérie - assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Diplôma di specialista in Fitopatologia - Universita Degli Studi Di Bologna - République d'Italie, assorti du diplôme de « Lauréa di Dottore in science agrarie» délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 940.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بحظر السير والجولان بصفة مؤقتة واستثنائية على بعض الطرق والمسالك بمناسبة اللحاق الدولي المدعو « أطلس ».

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق الدولي المدعو «أطلس » المزمع تنظيمه ما بين 19 و 26 ماي 1996 ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق إنحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر السير والجولان بصفة مؤقتة واستثنائية على الطرق العمومية والمسالك في الاتجاهين على جميع السيارات والشاحنات والعربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا تلك المشاركة في اللحاق الدولي المدعو « أطلس » وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الأحد 19 ماي 1996 من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة السادسة مساء :

المرحلة الاستثنائية الأولى : المسماة الدار البيضاء ـ القصيبة : من ملتقى الطريق الثلاثية رقم 1060 والطريق الثلاثية رقم 1066 فالطريق الثلاثية رقم 1066 حتى الدار الغبوية « الخطوات » ثم الطريق الثلاثية رقم 1058 إلى سيدي بطاش ثم الطريق الثلاثية رقم 2559 والطريق الثلاثية رقم 2616 ؛

الاثنين 20 ماي 1996 من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء :

المرحلة الاستثنائية الثانية : المسماة القصيبة ـ الريصاني : من الطريق الثلاثية رقم 1903 مرورا بإيميلشيل وأكودال فالطريق الثلاثية رقم 3445 حتى أيت هاني ثم الطريق الثلاثية رقم 3444 إلى أميلاكو ثم الطريق الثلاثية رقم 3447 إلى تاديغوست ؛

الثلاثاء 21 ماي 1996 من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء :

المرحلة الاستثنائية الثالثة : المسماة الريصاني ـ الريصاني : من برج يردي ثم الطريق الثلاثية رقم 3465 حتى الموقع العسكري ياسمينة ؛

الخميس 23 ماي 1996 من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء :

المرحلة الاستثنائية الرابعة : المسماة زاكورة ـ ورزازات : من الطريق الثلاثية رقم 6960 ثم الطريق الثلاثية رقم 3454 حتى أوجكال ؛

الجمعة 24 ماي 1996 من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء :

المرحلة الاستثنائية الخامسة : المسماة ورزازات ـ مراكش : من أنزال إلى آوفور عبر الطريق الثلاثية رقم 6801 ؛

السبت 25 ماي 1996 من الساعة الثامنة إلى الساعة الرابعة مساء :

المرحلة الاستثنائية السادسة : المسماة مراكش ـ مراكش وتتضمن مرحلتين :

الأولى : من أمزميز عبر الطريق الثانوية رقم 507 ثم الطريق الثلاثية رقم 6302 إلى الدار الغبوية « تنيغرت » ثم الطريق الثلاثية رقم 6310 حتى إيبرطاطن ؛

الثانية : من زكاكمة فالطريق الثلاثية رقم 6315 إلى كيماسة ثم الطريق الثلاثية رقم 6459 إلى نزالة ثم إلى الخفاونة حتى ملتقى الطريق الثلاثية رقم 6315 والطريق الثانوية رقم 507.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل إسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.119 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1052 الرابط بين بنسليمان وعين الداخلة ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 أكتوبر إلى 22 ديسمبر 1986 بمكاتب جماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 1052 الرابط بين بنسليمان وعين الداخلة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الآتية والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	أ	س
		السادة والسيدات :			
2	غير محفظة	زيد بن سليمان بن حمو ، دوار ولد عزوز ، مشيخة ولد أحمد ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	19	50
3	كذلك	أحمد بن الحاج البيد ، دوار بن موسى ، مشيخة بن اوري ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	13	00
4	كذلك	صالح بن لكبير زايدي ، دوار أولاد عزوز ، مشيخة ولد أحمد ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	12	00
5	كذلك	لكبير بن حمو زايدي ، دوار أولاد عزوز ، مشيخة ولد أحمد ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	01	00
6	كذلك	أحمد البيد ، دوار بن موسى ، مشيخة ابن اوري ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	30	10
7	كذلك	امحمد نوري ، دوار بن موسى ، مشيخة بني اوري ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	34	20
8	كذلك	محمد نوري ، دوار بن موسى ، مشيخة بني اوري ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	31	00
9	كذلك	ميلودي علوي ، دوار صغير مشارين ، مشيخة ادغاغية ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	22	00
10	غير محفظة	بوشعيب بن محمد بن العربي المعدني ، دوار بن موسى ، مشيخة بن أوري ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	52	80
11	كذلك	المعطي بن محمد بن العربي المعدني ، دوار بن موسى ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	09	00
12	كذلك	عبد السلام غرواني ، دوار بن موسى ، إقليم بنسليمان.	00	00	80
13	كذلك	المكي البهجة ؛ عمر السيف ، دوار بن موسى ، جماعة موالين الغابة ، إقليم بنسليمان.	00	00	52
14	كذلك	محمد بن بوعزة رافعي ، دوار بن موسى ، مشيخة بن أوري ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	11	50
15	كذلك	مسعود بن المعطي العليوي ؛ القلشة بنت عوا ؛ عمر السيف ؛ المكي البهجة ؛	00	40	50
16	كذلك	المكي البهجة ، دوار بني موسى ، جماعة موالين الغابة ، محمد إزاك ، رقم 1 ، زنقة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	07	00
17	كذلك	المكي البهجة ؛ عمر السيف ، دوار بن موسى ، جماعة موالين الغابة ، إقليم بنسليمان.	00	43	60
18	كذلك	محمد زينو ، دوار بن موسى ، مشيخة بن اوري ، قيادة الزيايدة ، إقليم بنسليمان.	00	18	00
20	كذلك	حمو كشيشي ، دوار لهوامد ، مشيخة ولد الطيب ، قيادة سيدي يحيى زعير ، إقليم بنسليمان.	00	48	00
21	كذلك	الحاج لحسن اكنو محمد اكنو ، زنقة محمد الحنصالي ، رقم 3 ، بنسليمان.	00	27	50
22	رسم عقاري رقم 16685	الحاج لحسن اكنو محمد اكنو ، زنقة محمد الحنصالي ، رقم 3 ، بنسليمان.	01	54	00
23	غير محفظة	حمو العشيشي ، دوار لهوامد ، مشيخة ولد الطيب ، إقليم بنسليمان.	00	06	00
24	كذلك	بن علي مبارك راشيدي ، دوار الحومة ، فخدة بني عابدة ، قيادة سيدي يحيى زعير ، بنسليمان.	00	95	00
25	كذلك	قصوي بن عمار ، دوار اركوب. الطيب سيدي يحيى زعير ، بنسليمان ؛	00	04	08
26	كذلك	قصوى صراخ ، دوار اركوب ولد الطيب ، سيدي يحيى زعير ، بنسليمان.	00	12	80
27	كذلك	الحاج لحسن اكنو محمد اكنو ، زنقة محمد الحنصالي ، رقم 3 ، بنسليمان.	00	42	50

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.154 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الثانوي رقم 222 بالطريق الرئيسي رقم 36 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 نوفمبر 1991 إلى 27 يناير 1992 بجماعة المحمدية بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الثانوي رقم 222 بالطريق الرئيسي رقم 36 بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	نوع الأرض
		السادة :	(بالمتر المربع)	
7	غير محفظة	ورثة ولد الغازي بن عزوز ، دوار البرادعة ، المحمدية.	1369	أرض عادية
9	110548 س	أحمد العلام بنسبة 2/1 ؛ محمد بن المكي العلام بنسبة 2/1 ، 653 ، زنقة كولميم ، الدار البيضاء.	187	كذلك
10	5733 س	أحمد العلام بنسبة 2/1 ؛ محمد بن المكي بنسبة 2/1 ، 653 ، زنقة كولميم (الدار البيضاء).	63	مزروعة
12	110548 س	أحمد العلام بنسبة 2/1 ؛ محمد بن المكي العلام بنسبة 2/1 ، 653 ، زنقة كولميم (الدار البيضاء).	48	أرض عادية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.166 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء ذات قطر 100 ملم على طول 310 م وبناء خزان الوضع تحت الضغط سعته 50 م³ وبناء وتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 22/1151 وبناء مسكن للحارس لتزويد منطقة الركادة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم افران.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 21 مارس إلى 11 ماي 1990 بمكاتب جماعة تيزكيت بإقليم افران ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء ذات قطر 100 ملم على طول 310 م وبناء خزان الوضع تحت الضغط سعته 50 م³ بناء وتجهيز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محطة للضخ على الثقب رقم 22/1151 وبناء مسكن للحارس لتزويد منطقة الركادة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
4	السادة : عبيد بن حرو ؛ باعلا آيت داود ؛ موسى ابن الحسن إبراهيم ، جماعة تيزكيت بقيادة تيزكيت	آ من 55 21

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.182 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستودع للأموات بشارع « د » بحي المستشفى بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (6 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لآسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أغسطس 1994 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 12 يوليو الى 11 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستودع للأموات بشارع « د » بحي المستشفى بمدينة آسفي بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
3	فارغة مطلب رقم 23/285	841 م 2 تستخرج من المطلب المذكور	نفيسة التكوني ، 37 ، حي الراحة ، عمالة الحي الحسني - عين الشق ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية لآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.145 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الخميسات (إقليم الخميسات) القاضيين بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وبعد الاطلاع على مداولتي مجلس جماعة الخميسات خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة الخميسات في 23 من شعبان 1412 (28 فبراير 1992) بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع السيدين عبد الباقي المذكوري وأحمد أوعشي وفقا لما يلي.

1 ـ تتخلى جماعة الخميسات لفائدة السيدين عبد الباقي المذكوري وأحمد أوعشي عن القطع الأرضية من الأملاك الجماعية الخاصة المشار إليها أسفله مساحتها الاجمالية أربعمائة وأربعون مترا مربعا (440 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 16/9538 وتقع بجماعة الخميسات :

القطع الأرضية المتخلى عنها من طرف الجماعة	أرقام القطع في التصميم المرفق	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
جماعة الخميسات.	11	110	50	5.500
جماعة الخميسات.	12	110	50	5.500
جماعة الخميسات.	15	110	50	5.500
جماعة الخميسات.	16	110	50	5.500
	المجموع :	440	50	22 000

2 ـ وفي المقابل يتخلى السيدان عبد الباقي المذكوري وأحمد أوعشي لفائدة الجماعة الآنفة الذكر عن القطعتين الأرضيتين المثبتتين في القائمة أسفله مساحتهما الاجمالية ثلاثمائة وثمانية وثمانون مترا مربعا (388 م²) :

أسماء المتخلين لفائدة جماعة الخميسات	المرجعان العقاريان	مساحتهما	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
عبد الباقي المذكوري.	54619 رل	200	50	10.000
أحمد أوعشي.	595 34 راء	188	50	9.400
	المجموع :	388	50	19.400

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ تنجز المقايضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بمعدل قدره ألفان وستمائة درهم (2600 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²) يؤدي منه السيد عبد الباقي المذكوري ألف درهم (1000 د) والسيد أحمد أوعشي ألف وستمائة درهم (1600 د).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الخميسات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.169 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة عين الشق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين الشق في 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الاملاك الخاصة) مساحتها الاجمالية سبعة آلاف ومائتا متر مربع (7.200 م م) تقتطع من العقار المدعو « الياقوت الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 52004 ـ س والمقيد تحت رقم 10 بكناش محتويات الأملاك المخزنية للسكنى بالدار البيضاء ـ أنفا وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وثمانية وأربعون ألف (648.000) درهم أي على أساس تسعين (90) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين الشق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.184 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بتمديد حدود ملك الدولة العام الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 و 11،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بقطعة أرضية تقع بجماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 مارس إلى 15 أبريل 1989 بجماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد حدود ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء ومراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 و 11،900 بقطعة أرضية تقع بجماعة الصخور السوداء موضوع الرسم العقاري رقم 2399 والمبينة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير من المخطط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بعين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.95.883 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « الغربية 2 ـ 4 » بجماعات الغربية بإقليم الجديدة ومول البركي ولبخاتي بإقليم آسفي بسهل دكالة السفلى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه إعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في « قطاع الغربية 2 ـ 4 » بجماعات الغربية بإقليم الجديدة ومول البركي ولبخاتي بإقليم آسفي الذي أقرته بتاريخ 26 فبراير 1980 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر من 28 أغسطس إلى 28 سبتمبر 1979 ولمدة خمسة عشر يوما من 2 إلى 17 يناير 1980 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « الغربية 2 ـ 4 » بجماعات الغربية بإقليم الجديدة ومول البركي ولبخاتي بإقليم آسفي الذي أقرته بتاريخ 26 فبراير 1980 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.95.884 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في القطاع « III » لسهل الكارت بجماعة تزطوطين بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في القطاع « III » للكارت بجماعة تزطوطين بإقليم الناضور الذي أقرته بتاريخ 30 يونيو 1994 اللجنة المحلية لضم الاراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر من 4 يوليو إلى 2 أغسطس 1988 ، و لمدة خمسة عشر يوما من 4 إلى 18 نوفمبر 1988 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع « III » للكارت بجماعة تزطوطين بإقليم الناضور الذي أقرته بتاريخ 30 يونيو 1994 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما هو مبين و موصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.95.897 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في القطاع رقم « 2 » الواقع بجماعتي اتروكوت وأجرمواس بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في القطاع رقم « 2 » بجماعتي اتروكوت وأجرمواس بإقليم الناضور الذي أقرته في 28 أكتوبر 1983 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر من 5 يناير إلى 4 فبراير 1983 ولمدة خمسة عشر يوما من 5 إلى 20 أغسطس 1983 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في القطاع رقم « 2 » بجماعتي اتروكوت وأجرمواس بإقليم الناضور الذي أقرته في 28 أكتوبر 1983 اللجنة المختلطة لضم الأراضي بعضها إلى بعض كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير النقل رقم 608.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم ابرابر ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالمحمدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر بالمساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 583.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد كريم غلاب ، مهندس الدولة ، مدير البرامج والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق التي تدخل في اختصاصات مديرية البرامج والدراسات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية البرامج والدراسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 584.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد كريم غلاب ، مهندس الدولة ، مدير البرامج والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة للموانىء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم غلاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة والتمويل بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 628.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بنسخ القرارين رقمي 490.95 و 510.95 الصادرين في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من فاتح أبريل 1996 قرارا وزير التربية الوطنية رقم 490.95 و رقم 510.95 الصادران في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء إلى السيد محمد كريم بناني ، مدير الشؤون الادارية والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 632.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكيل ، مفتش التخطيط التربوي ، المكلف بمهام قسم المطاعم المدرسية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم المطاعم المدرسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 733.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 4 فبراير 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 مارس 1996 للدكتور ادريس الدردابي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ادريس الدردابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 734.96 صادر في 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) يؤذن (الاذن رقم 1833) للسيد رشيد الزعري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بسان لوك ببلجيكا بتاريخ 4 يوليو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 966.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد لحسن العايدي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15204 المسلم بتاريخ 26 أبريل 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 112.96 صادر في 14 من ذي الحجة 1416 (3 ماي 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 يناير 1996 التي قدمها السيد عبد الرحيم بوعزاوي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد الحاج نعناني نائبا بدائرة سيدي حجاج (عمالة سطات) إثر الانتخابات الجزئية التي أجريت بهذه الدائرة في 12 يناير 1996 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 مارس 1996 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من عدم اجراء الاقتراع وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة ـ من جهة أولى ـ أن السلطة الادارية لم تعلن عن التاريخ الذي يمكن للناخبين أن يقوموا ابتداء منه بسحب بطاقاتهم الانتخابية ، مستدلا على ذلك بكون نسبة المشاركة لم تتجاوز 40 % ، كما أنه ادعى ، من جهة ثانية ، أن البطاقات الانتخابية سلمت لغير أصحابها وذلك خلافا لما ينص عليه القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 المؤرخ ب 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) فيما تضمنته المادة 37 منه المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى الفصل 28 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ؛

لكن حيث إن الطاعن اقتصر لدعم ما ادعاه على ملاحظة أن عدد المصوتين لم يتجاوز 40 % دون الادلاء بأي حجة لاثبات دعواه ، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن مكاتب التصويت اختيرت مواقعها أو تم تغييرها بحيث تكون قريبة من مواطن أنصار المطعون في انتخابه ، وأنه لم يعلن عنها في الأجل المحدد قانونا ، كما أن أغلب رؤسائها عينوا من بين أنصار الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه ، وبعضهم لا تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون ؛

وحيث إن الطاعن استدل على عدم الاعلان عن مواقع مكاتب التصويت في الأجل المحدد قانونا بكون مقرر عامل الاقليم الصادر بتحديد هذه المواقع حرر بتاريخ 25 ديسمبر 1995 أي قبل تاريخ الاقتراع باثني عشر يوما مع أن القانون يوجب ـ حسب الادعاء ـ أن يكون إخبار الجمهور بذلك قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل ؛

لكن حيث ـ من جهة ـ إن ما نعاه الطاعن على مقرر عامل الاقليم مردود بما ينص عليه الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه من أن مقرر عامل العمالة أو الاقليم القاضي بتعيين مواقع مكاتب التصويت يجب أن يصدر ويخبر العموم به قبل تاريخ الاقتراع بعشرة أيام على الأقل ، وقد صدر المقرر المذكور في 25 ديسمبر 1995 ، ولم يدع الطاعن أن الناخبين لم يتم إشعارهم بمضمونه ؛

وحيث ـ من جهة أخرى ـ إن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه من أن مواقع مكاتب التصويت اختيرت أو تم تغييرها بحيث تكون قريبة من مواطن أنصار المطعون في انتخابه ، وأن أغلب رؤسائها عينوا من بين أنصار هذا الأخير ، وأن بعضهم لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا ؛

وحيث إنه ، استنادا إلى ما ذكر أعلاه ، يكون الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير قائم على أساس من القانون في وجهه الأول ، وغير جدير بالاعتبار في وجوهه الأخرى ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من وسيلته الأولى خرق الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، وذلك بعلة أن أغلب مكاتب التصويت شرعت في عملها وهي غير تامة التشكيل ، وأن رؤساءها طردوا ممثليه فيها بدون مبرر ومن غير أن يسجل ذلك في المحاضر ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من وسيلته الأولى أن أشخاصا صوتوا في مكتب التصويت رقم 9 بجماعة امريزيك محل 45 ناخبا بعضهم توفي وبعضهم كان غائبا يوم الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعن اكتفى لدعم دعواه بالادلاء بقائمتين تتضمنان أسماء من ادعى وفاتهم أو غيابهم ، دون أن يسوق أي حجة تثبت ما ادعاه ، الأمر الذي يكون معه الفرع الرابع من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن ينعى في الفرع الخامس من وسيلته الأولى على محاضر بعض مكاتب التصويت أنها لم تشر إلى أن عدد الغلافات الموجودة في صناديق الاقتراع كان مطابقا أو غير مطابق لعدد المصوتين ؛

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بموجب الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 يشار إلى ذلك في المحضر. » ؛

وحيث إنه يتضح من ذلك أن التنصيص في المحضر على عدد الغلافات الموجودة في صندوق الاقتراع وعدد المصوتين إنما يكون واجبا إذا كان العدد الأول أكثر أو أقل من الثاني ، وهو ما لم يدعه الطاعن في النازلة ، الأمر الذي يكون معه الفرع الخامس من الوسيلة الأولى غير مرتكز على أساس صحيح ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه كان ، من جهة ، يزعم أنه مرشح السلطة ، ومن جهة أخرى يقوم بتوزيع المال والمنافع على الناخبين لحملهم على التصويت لفائدته ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بما يدعم ادعاءاته ، الأمر الذي يجعلها مجردة عن كل إثبات وغير جديرة لذلك بأي اعتبار ؛

وحيث إنه لا داعي ، والحالة هذه ، إلى إجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد عبد الرحيم بوعزاوي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الحاج نعناني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الجمعة 14 من ذي الحجة 1416 (3 ماي 1996).

الامضاءات :

عبد العزيز بن جلون. عباس القيسي. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1655.94 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.80 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن المباراة المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المشار إليه أعلاه تنظم لانتقاء المترشحين من بين حاملي شهادة البكالوريا أو ما يعادلها في حدود عدد المناصب المالية المقررة سنويا.

المادة الثانية

يجب أن يتوفر المترشحون على الشروط التالية :

1 - أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

2 - أن يبلغوا من العمر في 16 سبتمبر من سنة المباراة ، 17 سنة على الأقل و 22 سنة على الأكثر ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى 40 سنة بالنسبة للموظفين الرسميين ؛

3 - أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثمان سنوات بعد التخرج بنجاح طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين ، وبقبول المكان الذي يعينون فيه بعد التكوين.

المادة الثالثة

يحدد سنويا تاريخ ومراكز اجراء المباراة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها وشروط تكوين ملفات الترشيح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة الرابعة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

1 - يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات البكالوريا أو ما يعادلها حسب المواد ومعاملاتها المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار. ويجب أن لا يقل عدد المترشحين المنتقين عن ضعف عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

2 - يجتاز المترشحون المنتقون وفق الفقرة السابقة اختبارا شفويا يخصص له معامل 3. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة الخامسة

تسهر على سير المباراة لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة السادسة

يعتبر مقبولا في المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار كل مترشح حصل في الانتقاء الأولى والاختبار الشفوي على معدل عام لا يقل عن 10/20 دون أية نقطة موجبة للرسوب.

المادة السابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي طبقا لمحضر لجنة المباراة حصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية على صعيد كل مركز لتكوين المعلمين والمعلمات ، كما تتولى تحديد لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بالنسبة للمترشحين الذين يمكن قبولهم في حالة تخلي بعض المترشحين المعلن عن نجاحهم بصفة نهائية.

المادة الثامنة

يعلن عن نتائج المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

*
* *

الجدول الملحق

نوع البكالوريا		المواد المعتبرة	المعاملات حسب الشعبة المطلوبة في التكوين	
الفرع	الشعبة		الشعبة العربية	الشعبة المزدوجة
الآداب	الآداب العصرية	اللغة العربية	3	1
		اللغة الفرنسية	–	3
		الرياضيات	2	2
		التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية	3	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع البكالوريا		المواد المعتبرة	المعاملات حسب الشعبة المطلوبة في التكوين	
الفرع	الشعبة		الشعبة العربية	الشعبة المزدوجة
	الأدبية الأصلية	الانشاء	3	–
		الفلسفة	2	–
		التفسير	1	–
		الرياضيات	2	–
العلوم	العلوم التجريبية	اللغة العربية	2	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	3	3
		العلوم الفيزيائية	1	1
		العلوم الطبيعية	2	2
	العلوم الرياضية	اللغة العربية	2	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	3	3
		العلوم الفيزيائية	1	1
		العلوم الطبيعية	2	2
الهندسة الميكانيكية	الصناعة الميكانيكية	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	2	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
	ميكانيك السيارات	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	2	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
	الميكرو ميكانيك	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	2	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
	المباكة	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	2	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
الهندسة المدنية	الهندسة المعمارية	اللغة العربية	2	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	1	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
	الفنون التشكيلية	اللغة العربية	2	–
		اللغة الفرنسية	–	2
	الفنون التشكيلية	الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	1	1
		الأشغال التطبيقية	3	3

نوع البكالوريا		المواد المعتبرة	المعاملات حسب الشعبة المطلوبة في التكوين	
الفرع	الشعبة		الشعبة العربية	الشعبة المزدوجة
	البناء والأشغال العامة	اللغة العربية	2	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	1	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
	فنون وصناعة الطباعة	اللغة العربية	2	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	1	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
الهندسة الكيميائية		اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	1
		الرياضيات	2	2
		الفيزياء	1	1
		الكيمياء	1	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
هندسة الاقتصاد والتسيير	المحاسبة	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	1
		الرياضيات	2	2
		دراسة الحالات	3	3
		الأشغال التطبيقية	2	2
	الكتابة	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	1
		الرياضيات	2	2
		دراسة الحالات	3	3
		الأشغال التطبيقية	2	2
	العلوم الاقتصادية	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	1
		الرياضيات	2	2
		دراسة الحالات	2	2
		الاقتصاد العام والاحصاء	3	3
العلوم الزراعية		اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	1	–
		الأشغال الطبيعية	1	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
الهندسة الكهربائية	الالكترونيك	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	2	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
	تقنيات الكهرباء	اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع البكالوريا		المواد المعتبرة	المعاملات حسب الشعبة المطلوبة في التكوين	
الفرع	الشعبة		الشعبة العربية	الشعبة المزدوجة
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	2	1
		الأشغال التطبيقية	3	3
التبريد وتكييف الهواء		اللغة العربية	1	–
		اللغة الفرنسية	–	2
		الرياضيات	2	2
		العلوم الفيزيائية	2	1
		الأشغال التطبيقية	3	3

الباقي

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Den grad eines Doctors der philosophie-neuphilologische Facultat-Der Ruprecht-Karls-Universitat Heidelberg-Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- Doctorat de troisième cycle en histoire de l'Afrique - Université de Paris I - Panthéon - Sorbonne-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- Der Akademishe grad Diplom - Biologin (Dip-Biol) - Heinrich - Heine Universitat Dusseldorf - Allemagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على « الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من « المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) « المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادات التالية :

« - Titre d'ingénieur - maître en génie électrique et « informatique « industrielle - Université Paris- « Sud à Orsay - France.

« – شهادة مهندس تقني (الفرع المتوسط) الاختصاص : الكهرباء ، المدرسة « القومية للمهندسين بتونس ، جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس :

« – شهادة مهندس تقني ، الاختصاص : الهندسة الاعلامية ، المدرسة « القومية للمهندسين بالمنستير ، جامعة الوسط بتونس. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو شعبة الهندسة الكهربائية) أو شهادة تعادل إحداهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في الآداب تخصص : لغة إنجليزية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادتين التاليتين :

- De academische graad van doctor in de taal - en letterkunde - vrije Universiteit brussel, assorti d'un diplôme d'études supérieures ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- The degree of doctor of philosophy - Université de stockholm - Suède, assorti du master of arts-Ball State University.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 4 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- Le degré de magistrat d'éducation pédagogique - Université pédagogique d'Etat de Stravropol - ex - U.R.S.S, session du juin 1995.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- Doctora ès lettres - faculté des lettres - Université de Genève - Suisse, assorti de la maîtrise d'espagnol délivrée par l'Université de Nice en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية الشهادة التالية :

- Maîtrise de langue vivante étrangère arabe délivrée par les Universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.